

شروط فسح المنتجات العلفية المستوردة

(مسودة)

الم الهيئة العامة للغذاء والدواء
بالتعاون مع وزارة البيئة والمياه والزراعة

شروط عامه لفسح منتجات الأعلاف وأغذية الحيوانات المرافقه والأليفة

أولاًً: اشتراطات التسجيل

١. أن يكون لدى مستورد الأعلاف مرخص لدى الهيئة في النظام الإلكتروني الوطني للأعلاف (AFNR).
٢. أن تكون منشأة الأعلاف ومنتجاتها مرخصة لدى الهيئة في النظام الإلكتروني الوطني للأعلاف (AFNR).

كما هو موضح بالتفصيل على الموقع الإلكتروني للهيئة على العنوان:

WWW.SFDA.GOV.SA

ثانياً: اشتراطات الوثائق والمستندات المصاحبة لـ إرساليات المنتجات العلفية

(١) يجب أن تكون إرسالية الأعلاف مصحوبة بـ شهادة الصحة النباتية (Phytosanitary Certificate) أو شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير (Phytosanitary Certificate for Re-export) صادرة من الجهات الرسمية في بلد المنشأ أو البلد المصدر وفقاً للمعايير الدولية لمعايير الصحة النباتية، بحيث تشمل معلومات المصدر والمستورد، ووصف المنتجات، وأن تتضمن الشهادة إفادة بالنص التالي:

- نشهد بأن المنتجات النباتية الموضحة بيانتها بهذه الشهادة خاضعة للوائح الصحة النباتية وتم فحصها طبقاً للإجراءات المعتمدة، ووُجدت خالية من الآفات الحجرية ومتطابقة لمتطلبات الصحة النباتية لدى المملكة العربية السعودية بما في ذلك الإشتراطات ذات الصلة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.
 - إن المنتجات النباتية الموضحة بيانتها بهذه الشهادة سليمة (آمنة) وصالحة للاستهلاك الحيواني.
- (٢) يجب أن تكون إرسالية الأعلاف مصحوبة بـ شهادة صحية للمنتجات التي تحتوي على مكونات ذات أصل حيواني.
- (٣) شهادة منشأ.
- (٤) صورة البيان الجمركي.
- (٥) فاتورة الشراء.

ثالثاً: اشتراطات المنتجات

- يجب أن تكون مستوفية لمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة، ومنها:
- ("المواد العلفية المسموح والمحظور إستخدامها في الأعلاف" SFDA.FD41).
 - ("الأعلاف-مسحوق السمك" 1977 GSO).
 - ("المواصفات القياسية لمواد العلف الخام ومضادات الأعلاف المصنعة لحيوانات المزرعة والدواجن" 1072 GSO).
 - ("الأعلاف الحيوانية- أعلاف ماشية الحليب" GSO 1923).

رابعاً: البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون بطاقات المنتجات العلفية مستوفية للمتطلبات الموضحة بـ " دليل التعليمات الإلزامية الواجب توافرها في بطاقة التعبئة للمنتجات العلفية" المعلن عنه على الموقع الإلكتروني للهيئة على العنوان: WWW.SFDA.GOV.SA

خامساً: النقل

يجب أن يتم نقل وتداول المنتجات العلفية وفقاً لمتطلبات اللائحة الفنية: ("الممارسات الصحية لنقل الأعلاف المعية والسائلة" SFDA.FD40).


سادساً: سحب عينات الفحص

يحق للهيئة سحب عينات من إرساليات الأعلاف وإحالتها للفحوصات المخبرية الروتينية ولفحوصات برامج الرصد الوطنية، وأن يتحمل المستورد تكاليف تلك الفحوصات في المختبرات المعتمدة داخل أو خارج المملكة التي تحددها الهيئة لإجراء الفحوصات المحددة وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية المعتمدة، ويحق لوزارة البيئة والمياه والزراعة سحب عينات من الأعلاف النباتية الطبيعية وفحصها على نفقة المستورد للتأكد من مطابقتها لاشتراطات الحجر الزراعي بالمملكة.

سابعاً: اشتراطات عامة

- يجب الالتزام بتعميم الهيئة المبلغ للغرف التجارية الصناعية رقم (٤٧٠٨٤) وتاريخ ١٤٤٠/٦/١٢هـ المتضمن بأن على المستوردين الإحتفاظ بأصول المستندات لمدة خمس سنوات من تاريخ الفسح.
- يجب الالتزام بجميع الإجراءات والمتطلبات والتعاميم التي تصدرها الهيئة.

مسار إجراءات فسح إرساليات المنتجات العلفية المستوردة



بِالْأَمْرِ نَتْعَالَى